دعوى

قرار رقم: (ISZR-2020-113) |

الصادر في الدعوى رقم: (Z-2019-10760) |

لجنة الفصل
الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة الرياض

المفاتيح:

دعوى- غياب المدعية- شطب- مدة نظامية- عدم تقدم المدعية بطلب السير في الدعوى بعد الشطب خلال المدة النظامية وعدم صلاحية الدعوى للحكم فيها يوجب الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن غرامة التأخر في التسجيل - دلت النصوص النظامية على أن غياب المدعية في أي جلسة تبلغ بها في الموعد المحدد لنظرها دون عذر تقبله الدائرة ولم تكن الدعوى مهيأة للفصل فيها يترتب عليه شطب الدعوى– عدم تقدم المدعية خلال المدة النظامية بطلب السير في الدعوى بعد شطبها أو عدم حضورها أي جلسة بعد إعادة السير فيها تجعل الدعوى كأن لم تكن- ثبت لدائرة الفصل غياب المدعية دون عذر مقبول وعدم صلاحية الدعوى للفصل فيها وعدم تقدم المدعية بطلب السير في الدعوى خلال المدة النظامية. مؤدى ذلك: شطب الدعوى واعتبارها كأن لم تكن.

المستند:

المادة (٢/٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادر بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١ هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

ففي يوم الأربعاء بتاريخ ١٤٤١/١١/٠٣هـ، الموافق ٢٠٢٠/٠٦/٢٤م، اجتمعت الدائرة

الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى المتطلبات النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (Z-2019-10760) بتاريخ ١٤٤١/٠٢/٢١هـ، الموافق ٢٠١٩/١٠/٢٠م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى، أنه في تاريخ ١٤٤٠/٠٥/٢٤هـ، تقدم (...)، هوية وطنية رقم (...)، بصفته مديرًا للشركة المدعية (...)، سجل تجاري رقم (...)، أمام المدعى عليها باعتراضه على الربط الزكوي لعام ٢٠١٥م، المبلغ للمدعية في تاريخ ١٤٤٠/٠٥/٠١هـ.

وفي تاريخ ١٤٤١/٠٢/٢١هـ، تقدم (...)، بصفته مديرًا للشركة المدعية، أمام الأمانة العامة للجان الضريبية بصحيفة دعوى تضمنت اعتراضه على الربط الزكوي لعام ٢٠١٥م، المشار إليه.

وبعرض صحيفة الدعوى على المدعى عليها، أجابت في تاريخ ١٤٤١/٠٤/٢٧هـ، بمذكرة تضمنت ما ملخصه: أن المدعية تحاسب بموجب حسابات نظامية، وقد تم الربط عليها بإضافة رصيد الحسابات الجارية الذي تعترض على إضافته للوعاء الزكوي، وتوضح المدعى عليها بأنه تم إضافة رصيد جاري الشركاء للوعاء الزكوي بعد إجراء المقارنة بين رصيد أول المدة وآخر المدة وإضافة أيهما أقل طبقًا للقوائم المالية، استنادًا إلى المادة (الرابعة) البند (أولًا) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦٠/١٠هـ.

وفي يوم الأربعاء ١٤٤١/١١/٠٣هـ، الساعة الثامنة مساءً، الموعد المحدد لنظر الدعوى، وبعد الاطلاع على الفقرة رقم (٢) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، المتضمنة جواز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة وسائل التقنية الحديثة، تمت المناداة على الطرفين، في حين تخلف عن الحضور من يمثل المدعية ولم تبعث بعذر لتخلفها عن الحضور رغم صحة تبلغها بموعد الجلسة؛ مما تعتبر معه بأنها قد أهدرت حقها في الحضور والمرافعة. عليه قررت الدائرة شطب الدعوى.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، وعلى نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ، وتعديلاته، وعلى لائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ، وتعديلاتها، وعلى البند (ثالثًا) من الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، بشأن قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وحيث لم يحضر من يمثل المدعية في جلسة نظر النزاع المنعقدة في يوم الأربعاء ١٤٤١/١١/٣٠هـ، ولم تبعث بعذر لتخلفها عن الحضور رغم صحة تبليغها بموعد الجلسة، وحيث تنص الفقرة (٢) من المادة (العشرين) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، على أنه: «إذا لم تكن الدعوى مهيأة للفصل فيها فتشطب الدائرة الدعوى، فإذا انقضت مدة (ثلاثين) يومًا من تاريخ الشطب ولم يطلب المدعي السير فيها بعد شطبها أو لم يحضر بعد إعادة السير فيها في أي جلسة أخرى، فتُعَدُّ الدعوى كأن لم تكن».

وحيث إن تقدير صلاحية الدعوى للفصل فيها متروك لسلطة الدائرة بناءً على المستندات والردود المرفقة في ملف الدعوى، وحيث تخلفت المدعية عن حضور جلسة نظر النزاع المنعقدة في يوم الأربعاء بتاريخ ١٤٤١/١١/٣٠هـ، ولم تبعث بعذر لتخلفها عن الحضور رغم صحة تبليغها بالموعد من خلال البوابة الإلكترونية للأمانة العامة للجان الضريبية، ولم تتقدم بطلب السير في الدعوى؛ مما تنتهي معه الدائرة إلى اعتبار الدعوى كأن لم تكن.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد الدراسة والمداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

اعتبار الدعوى كأن لم تكن.